

10  
11  
الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
إ.ب.  
2013

29

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول خضوع حصص البنزين للضريبة على الدخل  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تخضع  
حصص البنزين المسندة لمديري مركز  
بما يعادل 180  
لتر من البنزين كحصّة شهرية، للخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور، بشرّفتي  
إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة  
على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات  
العينية، عناصر من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على  
الدخل.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصّة، تخضع الامتيازات العينية المسندة إلى  
مديري مركز  
في شكل حصص البنزين، للضريبة على  
الدخل وتؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على  
أساس قيمتها الحقيقية.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي